الفروع

## باب القود فيما دون النفس

مَن أُخذ بغيره في النفس، أُخذ به فيما دونها، ومن لا، فلا. وعنه: لا قودَ بين عبيد. [1]نقله الأثرمُ ومهنا[1]. وعنه: دون النفس*، وعنه: في النفس والطرفِ حتى تستويَ القيمةُ، ذكره في «الانتصار».

[2]قال حرب[2] في الطرف: كأنه مالٌ، إذا استوت القيمةُ. ويشترط العمدُ، واختار أبو بكر وابن أبي موسى: أو شبهُه، وذكره القاضي رواية، والمساواةُ في الموضع والاسم والصحة والكمال. فيؤخذ كلُّ واحد من عينٍ وأنفٍ، وأذنٍ مثقوبةٍ أو لا، وسنٍّ ربطها بذهب أم لا، وشفةٍ وجفنٍ، ويدٍ ورجلٍ قوي بطشُها أو ضَعُف، وأصبعٍ وكفٍّ ومرفقٍ، وخصيةٍ، وذكرٍ بمثله، ومختونٍ كأقلفَ، وفيه في ألية وشُفر وجهان(م ١، ٢).

---

التصحيح **مسألة ـ ١، ٢**: قوله: (وفيه في ألية وشُفر وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

**المسألة الأولى ـ ١**: هل يجري القصاصُ في الألية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»[3]، و«المقنع»[4]، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير» وغيرهما:

أحدهما: يجري القصاصُ فيها، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وبه قطع

---

الحاشية * **قوله: (وعنه دون النفس).**

علله بعضُ أصحابنا بأن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفسُ، فجعل ذلك فرقاً بين الطرف والنفس. ذكره في «شرح المحرر».

---

(١ـ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ـ٢) في (ر): «فإن جرت».

(٣) ١١/٥٤٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٣.

الفروع

ولا تؤخذ يمينٌ بيسار، ويسارٌ بيمينٍ، وما علا من أنملة وشفةٍ وجفن بما سفل، وخنصرٌ ببنصر، أو سنٌّ بسن مخالفةٍ في الموضع، وأصليٌّ بزائد وعكسُه، بل زائدٌ بمثله موضعاً وخلقة، ولو تفاوتا قدراً، ولا كاملةُ الأصابع أو الأظفار بناقصةٍ، رضي الجاني أو لا، بل مع أظفار معيبةٍ، وقيل: ولا بزائدة أصبعاً، فإن ذهبت، فله، وقيل: ولا زائدةٌ بمثلها، ولا عينٌ صحيحة بقائِمةٍ[١]، ولسانٌ ناطقٌ بأخرسَ، ولا صحيحٌ بأشلَّ من يد ورجل وأصبع، وذَكَر ولو شلَّ*، أو ببعضه شلل كأُنملة يدٍ.

---

التصحيح

في «الكافي»[٢]، و«الوجيز».

والوجه الثاني: لا يجري فيها. قلت: وهو الصواب، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الرعايتين».

**المسألة الثانية ـ٢**: هل يجري القصاصُ في الشُّفر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يجري القصاصُ فيه، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، واختاره أبو الخطاب وغيرُه.

---

الحاشية

* **قوله: (ولو شلَّ).**

لعله أراد به الشلَل الحادثَ كشَلَل الخِلقة.

---

(١) أي: العين التي ذهب بصرها وضَوؤها ولم تَنخسف، بل الحدقة على حالها.

(٢) ٥/١٦٠.

(٣) ١١/٥٤٦.

(٤) ٥/١٦١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٣.

الفروع وفيه* من أنف وأذن، وأذنٍ سميعةٍ بصماءَ، وأنفٍ شامٍّ بضده، وتامٍّ منهما بمخزوم(١)(م٣)، وفي «الترغيب»: ولسانٍ صحيح بأخرسَ، وجهان، ولا ذَكَرُ فحلٍ بذَكَر خصِيٍّ وعِنِّينٍ، وعنه: بلى، وعنه: بذكر عِنِّين.

---

التصحيح والوجه الثاني: لا يجري فيه القصاصُ.

قلت: وهو الصواب، قال في «الخلاصة»: فلا قصاص فيه، في الأظهر، واختاره القاضي، وصححه الناظم، وقدمه في «الرعايتين».

**مسألة ـ٣**: قوله: (وفيه من أنف وأذن) يعني: صحيحين بأشلين. (وأذنٍ سميعةٍ بصماءَ، وأنفٍ شامٍّ بضده، وتامٍّ بمخزوم(١)... وجهان) انتهى. ذكر أولاً أنه لا يؤخذ صحيحٌ بأشلَّ من يد أو رِجْل أو إصبع، أو ذَكَر، فأما أخذُ الأنف والأذن الصحيحين بالأشلَّين، فأطلق فيه الخلافَ، وكذا أطلق الخلافَ في أخذ الأذن السميعة بالصمَّاءِ، والأنفِ الشامِّ بضده، وهو الأنف الأخشم(٢)، وأخذِ التامِّ منهما بالمخزوم(٣)، فهذه خمس مسائل أطلق فيها الخلاف، وأطلقه في «المقنع»(٤)، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم في الثلاثة الأخيرة. قال في «الهداية»: فأما الأنفُ الأشم بالأخشم(٢)، أو الصحيحُ بالمخزوم(٣) أو بالمستحشف(٥)، فلا

---

الحاشية * قوله: (وفيه).

أي: في القصاص.

---

(١) في (ط): «بمخروم». والمخزوم: المثقوب. «المصباح»: (خزم).

(٢) في (ط): «الأخنم» والأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصمم في الأذن. «المطلع» ص٣٦٢.

(٣) في (ط): «بالمخروم».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/٥٢.

(٥) في (ص): «بالمستخشف». وفي (ط): «بالمستخسف»، واستحشفت الأذن يبست، والأنف يبس غضروفها. «المصباح»: (حشف).

ولو قطع صحيحٌ من مقطوع الأنملةِ العليا أنملتَه الوسطى، فله أخذُ دية الفروع

يعرف فيه رواية، فيحتمل القصاصَ وعدمَه. انتهى. وتابعه في «المذهب»، وعلى «المستوعب» وقال: لا يعرف فيه رواية، وقال أصحابنا: يحتمل وجهين: القصاصَ، وعدمَه. فنسبه إلى الأصحاب، وأطلق في «المستوعب» الخلافَ في أخذ الصحيحة بالصماء، وذلك غيرُ ما تقدم ذكرُه عنه، وعن صاحب «الهداية»، وأطلق الخلاف في «المغني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«الهادي»، و«الشرح»[٣]، في أخذ الصحيح بالمستحشف[٤]: التصحيح

أحدهما: يؤخذ، صححه في «التصحيح» فيما ذكره في «المقنع»[٥]، وجزم في «المغني»[٦]، و«الكافي»[٧]، و«الشرح»[٥]، وهو مقتضى كلام الخرقي، واختاره القاضي بأخذ[٨] الأذن الصحيحة والأنف الشام، بالأذن الصماء والأنف الأخشم. واختار القاضي [٩]والشيخ عدمَ أخذ الأذنِ الصحيحة والأنفِ الصحيح، بالأذن والأنفِ المخزومين. واختار القاضي[٩] أيضاً أخذَ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاَّء. قال في «المحرر»: وقال القاضي: يؤخذ في الجميع إلا في المخزوم[١٠] خاصةً.

الحاشية

(١) ١١/٥٤٢ .

(٢) ٥/١٥٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٩ .

(٤) في (ص): «بالمستخشف»، وفي ط «بالمستخسف».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٦٩ .

(٦) ١١/٥٤٣ ـ ٥٤٤ .

(٧) ٥/١٥٣ .

(٨) في (ط): «يأخذ».

(٩ ـ ٩) ليست في (ط).

(١٠) في (ط): «المخروم».

الفروع أنملتِه، والصبرُ حتى تذهب العليا بقودٍ أو غيره، فَيَقْتَصُّ، ولا أرشَ له الآن؛ للحيلولة، بخلاف غصْب مالٍ لسدِّ مالٍ مسدَّ مالٍ.

ويؤخذ المعيبُ مما تقدم بمثله، وبصحيح بلا أرشٍ، وقيل: بل معه، وقيل: لنقص القدر كأصبع، لا الصفة، كشلل، وقيل: الشلل موت، وذكر في «الفنون» أنه سمعه من جماعة من البُلْه المدعين للفقه، قال: وهو بعيد، وإلا لأنتن واستحال كالحيوان*. وفي «الواضح»: إن ثبت[1]، فلا قودَ في ميت.

وإن ادعى الجاني نقصَ العضو، قُبِل قولُ المنكر. نصَّ عليه، وقيل: إن اتفقا على تقدم صحته، وقيل: قول الجاني، واختار في «الترغيب»[2] عكسَه في أعضاء باطنة*؛ لتعذر البينة.

ويشترط لجواز استيفاءٍ ـ لا لوجوبه ـ أمنُ الحيفِ، فيقادُ في جناية من مفصل، أو لها حدٌّ ينتهي إليه، كمارن الأنف، وهو ما لاَنَ منه، وفي جرح

---

التصحيح وقطع في «المقنع»[3] بعدم[4] الأخذ في الصحيحة بالشلاء من الأنف والأذن[5].

---

الحاشية * قوله: (وإلا لأنتن واستحال كالحيوان).

أي: كالحيوان الميت.

* قوله: (واختار في «الترغيب» عكسَه في أعضاء باطنة)

فيكون اختيارُه أن القولَ قولُ المجني عليه في الأعضاء الباطنة.

---

(١) في (ر): «نبت».

(٢) في (ر): «المستوعب».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٦٤.

(٤) في (ط): «بعد».

(٥) وهذا الوجه الثاني، ولم يأت به على طريقته. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/ ٢٧٠.

الفروع

ينتهي إلى عظم خاصةً، كموضحة، لا فيما دون موضحة، وبعض كوع؛ لبعد الضبط. قال في «الانتصار»: وشعر، وقيل له في رواية أبي داود: الموضحةُ يُقتصُّ منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها؟ (١وجرحٍ، وقدمٍ*، وفخذٍ، وعضدٍ، وساعدٍ١)، ويتعين جانبُها*. ونقل حنبل: ليس في عظمٍ قصاصٌ؛ لأن الرجل لما ضَرَب بالسيف على ساعد هذا فقطعه، فأمر له النبي ﷺ بالدية؛ لم يجعل له القصاص[٢]. قال: وهذا يدل على أنه لا

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وجرح قدم).

هو عطف على (موضحة) لأن هذه الأشياء فيها القصاصُ كالموضحة.

* قوله: (ويتعين جانبُها).

الذي يظهر أنه عائدٌ إلى قوله: (كموضحة) يريد أن الموضحةَ إذا كانت في جانب من الوجه والرأس، يكون الاقتصاصُ في ذلك الجانب، فلو كانت في الجانب الأيمن وأراد أن يقتص من الجانب الأيسر أو بالعكس، لم يكن له ذلك. فعلى هذا: يكون (يتعيَّن) بياء مثناة من تحت ثم مثناة من فوق، وبعد العين ياء مثناة من تحت مشددة مفتوحة بعدها نون، وهو فعل مضارع، (وجانبها) فاعل. ولكن ظاهرَ العبارةِ أنها من تتمة الرواية، فيكون اسماً بباء موحدةٍ في أوله، وتكون الياء المثناة من تحت التي بعد العين مشددة مكسورة، ويكون المعنى: كيف يحيط بها؟ وكيف يحيط بتعيين جانبها؟ ويكون «جانبها» مجروراً بالإضافة، ويكون المعنى: كيف يحيط بمحلها؟ يعني أن الموضعَ الذي هي فيه لا يمكن ضبطُه تحديداً. فإن صح أنه في الرواية، فيكون هذا معناه، وإن لم يكن في الرواية، فمعناه ما تقدم، وهو أظهر، لكنه مخالفٌ لظاهر العبارة.

---

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) أخرج ابن ماجه (٢٦٣٦)، عن نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبيَ ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله؛ إني أريد القصاص. فقال: «خذ الدية، بارك الله لك فيها».

الفروع قصاصَ من غير مفصلٍ ولا في عظمٍ؛ لأنه لا يعلم ما قدرُه. ونقل أبو طالب: لا يقتص من جائفةٍ ولا مأمومةٍ؛ لأنه يصل إلى الدماغ، ولا من كسر فخذٍ وساقٍ ويدٍ؛ لأن فيه مخاً. ونقل حنبل والشالنجي: القَوَدُ في اللطمة ونحوها. ونقل حنبل: الشعبيُّ والحكمُ وحمادُ قالوا: ما أصاب بسوطٍ أو عصاً وكان دون النفس، ففيه القصاصُ[١]، قال[٢]: وكذلك أرى. ونقل أبو طالب: لا قصاصَ بين المرأة وزوجها في أدب يُؤدِّبها، فإذا اعتدى أو جرح أو كسر، يُقتص لها منه. ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصاً، أو خنقه، أو شدَخَ رأسَه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به؛ لأن الجروحَ قصاصٌ. ونقل أيضاً: كلُّ شيء من الجراح والكسر يُقدر على القصاص يقتص منه؛ للأخبار. واختاره شيخنا، وأنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم أجمعين، وذكر الخطابي وغيره أنه رُوي عنهم، وجزم به البخاري عن أبي بكر وعمر وعلي. وقالت عائشة: لَدَدْنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار أن: «لا تَلِدُّوني». قلنا: كراهيةُ المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدُّوني؟» قلنا: كراهيةُ المريض للدواء، فقال: «لا يبقى في البيت أحدٌ إلا لُدَّ، وأنا أنظر إلا العباسَ؛ فإنه لم يشهدكم» متفق عليه[٣]. قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود: ما يسقى الإنسانُ في أحد شقي الفم؛ أخذاً من لديد الوادي، وهما جانباه.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٢٨١ .

(٢) يعني: أحمد.

(٣) البخاري(٤٤٥٨)، مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

والوَجور، بالفتح: في وسط الفم، والسَّعوط: ما أدخل من أنفه، واللَّدود/ بالفتح، هو: الدواء الذي يُلَدُّ به. قال في «شرح مسلم»: فيه أن الإشارةَ المهمةَ كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وتعزير المتعدي بنحو فعله ما لم يكن محرماً، والله أعلم. الفروع ٢/ ١٦٤

## فصل

ويعتبر قودُ الجرح بالمساحة دون كثافةِ لحمٍ، فمن أُوضح بعضُ رأسِه، وهو كرأس الجاني أو أكثرَ، أوضحه في كلِّه، وفي أرش زائدٍ وجهان(م٤)، وفي «الموجز»: فيه وفي نقص أصبع روايتان. وإن أوضح كلُّه، ورأسُ الجاني أكبرُ، فله قدرُ شجتهِ من أي الجانبين شاء، وقيل: ومنهما.

---

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (ويعتبر قودُ الجرح بالمساحة دون كثافةِ لحم، فمن أوضح بعضُ رأسِه، وهو كرأس الجاني، أو أكثرَ، أوضحه في كلِّه، وفي أرش[1] زائدٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المقنع»[2]، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمه أرشٌ للزائد، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، قال القاضي: هذا ظاهرُ كلام أبي بكر، قال في «الهداية»، و«المذهب»: لا يلزمه أرشٌ للزائد، على قول أبي بكر. انتهى. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: له الأرشُ للزائد، اختاره ابن حامد وبعض الأصحاب، قاله الشارح، وصححه في «الرعايتين»، وجزم به في «المنور»، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

---

الحاشية .....

---

(١) في النسخ الخطية: «رأس».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٨٩.

الفروع وإن شجه هاشمةً أو منقِّلةً أو مأمومةً، فله قودُ موضحةٍ، وفي تتمة ديتها وجهان(م٥). وإن قطع قصبةَ أنفِه أو من نصف ذراعٍ أو ساقٍ، فلا قوَدَ. نص عليه، وقيل: بلى من مارنٍ وكوع وكعبٍ، وعليهما في أرش الباقي ولو خطأً وجهان(م٦). وقيل: في قطع الأصابع وجهان.

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وإن شجه هاشمةً أو منقِّلةً، أو مأمومةً، فله قودُ موضحةٍ، وفي تتمة ديتها وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»[١]، و«المحرر»، و«الشرح»[١]، و«شرح ابن منجا» وغيرهم:

أحدهما: لا يجب له شيءٌ، اختاره أبو بكر، وقطع به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يجب له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة، اختاره ابن حامد، وقطع به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «الخلاصة» و«الرعايتين». قلت: وهو الصواب.

**مسألة ـ ٦**: قوله: (وإن قطع قصبةَ أنفِه أو نصف ذراعٍ أو ساقٍ، فلا قودَ. نص عليه، وقيل: بلى من مارنٍ وكوعٍ وكعبٍ، وعليهما في أرش الباقي ولو خطأً وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٢]، و«المقنع»[٣]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»[٣] و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يجب له أرشٌ، صححه في «التصحيح»، قال الزركشي: هذا أشهرُ الوجهين، وجزم به في «الوجيز» وغيره.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) ١١/٥٤٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٥.

الفروع ولا أرشَ لكفٍّ وقدمٍ، وعلى النص: لو قطع من كوعٍ، فتَأكَّلت إلى نصف الذِّراع، ففي القود وجهان(م٧).

ومَن قُطع من مرفقه، مُنع القودَ من الكوع، وفيه إن قطع من عضده وجهان* (م٨).

---

التصحيح والوجه الثاني: له الأرشُ، اختاره ابن حامد، وقدم في «المغني»[1] أن في قصبة الأنف حكومةً مع القصاص، وقال فيمن قطع نصف الذراع: ليس له القطعُ من ذلك الموضع، وله نصفُ الدية وحكومةٌ في المقطوع من الذراع، وهل له أن يقطعَ من الكوع؟ فيه وجهان، ومن جوَّز له القطعَ من الكوع؛ فعنه[2] في وجوبِ الحكومة لما قُطع من الذراع وجهان. انتهى.

**مسألة ـ ٧**: قوله: (ولا أرشَ لكفٍّ وقدمٍ، وعلى النص: لو قطع من كوعٍ، فتَأكَّلت إلى نصف الذراع، ففي القوَد وجهان) انتهى:

أحدهما: لا قودَ أيضاً؛ اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه الناظم.

والوجه الثاني: يقتص هنا من الكوع، اختاره في «المحرر».

**مسألة ـ ٨**: قوله: (ومَن قُطع من مرفقه، مُنع[3] القودَ من الكوع، وفيه إن قطع من عضده وجهان) انتهى. حكمُ هذه المسألة حكمُ ما إذا قُطع من نصف الذراع أو الساق، على ما تقدم ،خلافاً ومذهباً عند الأصحاب، فلا حاجةَ إلى إعادته، وقد

---

الحاشية * **قوله: (وفيه إن قطع من عضده وجهان).**

قال في «المغني»[4]: قطعها من العضد، فلا قصاص في أحد الوجهين، وله ديةُ اليد وحكومةٌ

---

(١) ١١/ ٥٤٤ .

(٢) في (ح): «فعنده».

(٣) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط).

(٤) ١١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ .

الفروع وله قطعُ عضدِه*، فإن خيف جائفةٌ، ففي مرفقه وجهان[م٩]، ومتى خالف واقتص مع خشية الحيفِ، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ أو نصف ذراعٍ ونحوه، أجزأ.

---

التصحيح علمت الصحيحَ من ذلك.

**مسألة ـ ٩**: قوله: (وله[١] قطع عضده، فإن خيف جائفةٌ، ففي مرفقه وجهان) انتهى. يعني: ففي جواز القطع من مرفقه وجهان، وأطلقهما في «المغني»[٢]، و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

أحدهما: له ذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الرعايتين».

---

الحاشية للساعد وبعضِ العضد. والثاني: له القصاصُ من المرفق، وهل له حكومةٌ في الزائد؟ على وجهين: وهل له القطعُ من الكوع؟ يحتمل وجهين. وإن قطع[٤] المنكب، فالواجب القصاصُ؛ لأنه مفصلٌ. وإن اختار الديةَ، فله ديةُ اليد وحكومةٌ لما زاد. وإن قطع عظمَ المنكب، ويقال له: مشطُ الكتف، فيرجع إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن الاستيفاءُ من غير أن تصير جائفةً، استوفي، وإلا صار الأمرُ إلى الدية. وفي جواز الاستيفاء من المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرناه في نظائره، ومثل هذه المسألة في الرِّجْلِ، فالساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف والقدم كالكفِّ.

* **قوله: (وله قطعُ عضده).**

أي: إذا كان قد قطعها من المنكب.

---

(١) في النسخ الخطية: «ولو»، والمثبت من (ط).

(٢) ١١/٥٣٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٢.

(٤) بعدها في (ق): «من».

الفروع

وإن أوضحه فأذهب بصرَه، أو سمعَه أو شمَّه، أوضحه[1]، فإن لم يذهب ذلك؛ فقيل: يلزمه ديتُه، والأشهر: يستعمل ما يذهبه[م١٠]، فإن خيف على العضو، فالديةُ. وكذا الوجهان إن أذهبه بلطمةٍ ونحوها. وإن قطع بعضَ أذنه* أو مارنِه أو شفتِه، أو لسانِه أو حشفتِه أو سنِّه، أُقِيدَ منه بقدْره بنسبة الأجزاء، كثُلث ورُبع، وقيل: لا قوَدَ ببعضِ لسانٍ.

## فصل

ولا قوَدَ ولا ديةَ لما رُجي عودُه من عينٍ أو منفعةٍ في مدةٍ يقولها أهلُ

---

التصحيح

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

٢٢٤ **مسألة ـ ١٠**: قوله: (وإن أوضحه فأذهب بصرَه/ أو سمعَه أو شمَّه، أوضحه) بقدره، (فإن لم يذهب ذلك، فقيل: يلزمه ديتُه، والأشهر: يستعمل ما يذهبه) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لقوة القول بلزوم الدية.

---

الحاشية

* **قوله: (وإن قطع بعض أذنه)** إلى آخره.

القول بأن اللسانَ لا قودَ ببعضه ذكره في «المحرر» اختيارَ أبي الخطاب قال: وهو الأصح. وإن أبان شيئاً وضع محله والتحم... إلى آخره. المعنى: إذا قُطع شيءٌ ووُضع في محلِّه شيءٌ آخر فالتحم، ثم إن شخصاً أبان ذلك الشيءَ الآخرَ الذي وضع في محل المقطوعِ، ففي وجوب الحكومة وجهان. قال في «المغني»[2]: فإن جعل مكانها سنّاً أخرى أو سنَّ حيوانٍ أو عظماً فثبت[3]، وجبت ديتُها وجهاً واحداً، وإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتُها لكن تجب حكومةٌ، ويحتمل أن لا يجب شيءٌ.

---

(١) الضمير عائد على الجاني، يعني: أوضح المجني عليه الجاني.

(٢) ١٢/ ١٣٦ـ ١٣٧.

(٣) في (د): «فثبت».

الفروع الخبرة، واختار الشيخ في سنٍّ كبيرٍ ونحوِها القوَدَ في الحال، فإن مات في المدة، فلوليه ديةُ سنٍّ وظفرٍ، وقيل: هدرٌ، كنبت شيءٍ فيه. قاله في «المنتخب». وله في غيرهما الديةُ، وفي القوَد وجهان(م١١). ومتى عاد ذلك ناقصاً، فحكومة، وإلا لم يضمن. فإن كان أُقيد أو[1] أُخذت منه الديةُ، رُدَّت ولا زكاةَ، كمالٍ ضالٍّ، ذكره أبو المعالي. ثم إن عاد طرفُ جانٍ، رد ما أخذ، وفي «المذهب» فيمن قلع سنَّ كبيرٍ ثم نبتت: لم يرد ما أخذ، ذكره أبو بكر.

ومَن قُطع طرَفُه فرده فالتحم، فحقُّه بحاله ويُبينه إن قيل بنجاسته، وإلا فله أرشُ نقصه خاصةً. نص عليه، واختار القاضي بقاءَ حقِّه، ثم إن أبانه أجنبيٌّ، وقيل بطهارته، ففي ديته وجهان(م١٢).

---

التصحيح **مسألة ـ ١١**: قوله: (ولا قوَدَ ولا ديةَ لما رُجي عودُه من عينٍ أو منفعةٍ في مدةٍ يقولها أهلُ الخبرة . . . فإن مات في المدة، فلوليه ديةُ سنٍّ وظفرٍ. . . وله في غيرهما الديةُ، وفي القود وجهان) انتهى:

أحدهما: له القودُ حيث يشرع، وهو الصحيح، قطع به في «المنور» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم.

والوجه الثاني: ليس له القودُ، وهو قوي.

**مسألة ـ ١٢**: قوله: (ومَن قطع طرَفُه فرده فالتحم، فحقُّه بحاله، ويُبينه إن قيل بنجاسته، وإلا فله أرشُ نقصه خاصةً. نص عليه، واختار القاضي بقاءَ حقِّه، ثم إن أبانه أجنبيٌّ، وقيل بطهارته، ففي ديته وجهان) انتهى.

---

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «و».

الفروع

وإن أبان سنّاً[١] وُضع محلَّه والتحم ففي الحكومة وجهان[م١٣] ولَوْ رد الملتحم الجاني، أقيد ثانيةً في المنصوص، ويقبل قولُ الولي في عدم عوده والتحامه.

وفي «المنتخب»: إن ادعى اندمالَه وموتَه بغير جرحه وأمكن، قُبل،

---

التصحيح

قلت: الصوابُ وجوبُ حكومةٍ لا ديتُه؛ لأنه ليس كالأصلي، والله أعلم. قال في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]: وإن قلعها قالعٌ بعد ذلك، وجبت ديتُها، ذكره في السن. وعلى قول القاضي: ينبني حكمُها على وجوب قلعها، فإن وجب، فلا شيءَ، وإلا احتمل أن يؤخذ بديتها، واحتمل أن لا يؤخذ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أعاد السنَّ فنبت، ثم قلعه آخرُ، غرم ديتَها، وقيل: على الأول الديةُ. انتهى.

**مسألة ـ١٣**: قوله: (وإن أبان سنًّا[١] وضع محله والتحم، ففي الحكومة وجهان) انتهى. وأطلق في «الرعايتين» احتمالين. قال في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]: فأما إن جعل مكانها سناً أخرى، أو سنَّ حيوان أو عظماً فنبت[٦]، وجبت ديتُها وجهاً واحداً، وإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتُها، لكن تجب حكومةٌ، ويحتمل أن لا يجب شيءٌ. انتهى. فقدما وجوب الحكومة.

**تنبيه**: الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن عقيل من تتمة مسائل ذكرها المصنف وقدم فيها حكماً، وليستا من الخلاف المطلق، فليُعلم ذلك.

---

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «شيئاً».

(٢) ١٢/١٣٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٥٤٣.

(٤) ١٢/١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(٦) ليست في (ط).

الفروع وسرايةُ الجناية كهي في القود والدية في النفس ودونها، فلو قطع أصبعاً، فالقوَدُ. وكذا إن تأكَّلت أخرى وسقطت، أو اليد من الكوع، وإن شَلَّتا ـ بفتح الشين، وضمُّها لغةٌ ـ فأرشُهما. وقال ابن أبي موسى: لا قودَ بنقضه بعد بُرئه.

وسرايةُ القود هدرٌ؛ لأنه مستحقٌّ له، بخلاف قسم الخطأ. واحتج الأصحاب بمسألة: اقتلني أو اجرحني، مع تحريم الإذن والقطع، فهنا أولى، فإن اقتص قهراً مع حرٍّ أو برد بآلة كالَّةٍ أو مسمومةٍ ونحوه، لزمه بقيةُ الدية، وعند القاضي: نصفُها. وقال ابن عقيل: من له قودٌ في نفس وطرَف فقطع طرَفُه فسرى، أو صال من عليه الدية فدفعه دفعاً جائزاً فقتله، هل يكون مستوفياً لحقِّه؟ كما يُجزئ إطعامُ مضطرٍّ من كَفّارةٍ قد وجب عليه بذلُه له، وكذا من دخل مسجداً فصلى قضاءً ونوى، كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان.

ولا ديةَ لجرح قبل بُرئه، فيستقر به. قال في «الروضة»: لو قطع كلٌّ منهما يداً، فله أخذُ دية كلٌّ منهما في الحال، قبل الاندمال وبعده، لا القوَدُ قبله.

ولو زاد أرشُ جروح على الدية، فعفا عن القوَد على الدية، وأحبَّ أخذ المال قبل الاندمال؛ فقيل: يأخذ ديةً؛ لاحتمال السراية، وقيل: لا؛ لاحتمال جروح تطرأ(م١٤). ويحرم القوَدُ قبل برئه على الأصح، فإن فعل،

---

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (ولو زاد أرشُ جروح على الدية، فعفا عن القوَد إلى الدية، وأحب أخذَ المال قبل الاندمال، فقيل: يأخذ ديةً؛ لاحتمال السراية، وقيل: لا؛ لاحتمال جروح تطرأ) انتهى:

أحدهما: يأخذ ديةً، وهو الصواب، واحتمال جروح تطرأ؛ الأصلُ عدمُها والقول

---

الحاشية .....

الفروع

بطل حقُّه من سراية الجناية، فسرايتُها[1] بعد ذلك هدرٌ، قال أحمد: لأنه قد دخله العفوُ بالقصاص. واحتج الأصحاب بخبرٍ رواه الدارقطني[2]، وبأنه تعجل حقَّه، كقتل موروثه.

وإن اشترك جماعةٌ فوضعوا حديدةً على طرَفه وتحاملوا عليه حتى بان، فالقوَدُ كالنفوس.

وفي «الانتصار»: لو حلف كلٌّ منهم: لا يقطع يداً، حنث. وكذا قال أبو البقاء: إن كلاً منهم قاطعٌ لجميع اليد. سلَّمنا، لكن تقطع يدُه؛ لأنه قطع بعضَها وأعان على الباقي، أو يقطع بعضُها قوَداً والباقي مُؤْنة ضرورةَ استيفاءِ الواجب، وعنه: لا قودَ، كما لو تميزت أفعالُهم.

---

التصحيح

الثاني: لا يأخذها؛ لما عَلَّلَها به المصنف.

فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب.

---

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «فسرايتهما».

(٢) في سننه ٣/٨٨، عن ابن عمْرو أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقدني. قال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه فقال: أقدني. فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. قال: «قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.